لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/217	5121/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/10/21هـ الموافق 2024/04/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3438/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/17هـ الموافق 2024/08/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أسهم ورثة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن مورث المدعى عليهم أفرغ عقاراً مملوكاً له لصالحها داخل حدود مشروع (--)، البالغة قيمته وقت الإفراغ (582,035) ريالاً، وذلك مقابل تملكه (58,203) سهماً من أسهم الشركة، وتدعي أنه تبين لها عدم صحة تملك مورث المدعى عليهم للعقار المذكور بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة العامة ومؤيد من محكمة الاستئناف قضى بعدم صحة الإفراغ وإلغائه. وطلبت الحكم بعدم صحة تملك مورث المدعى عليهم للأسهم محل الدعوى، وإلزام الورثة بإعادتها، وبالتعويض عن الضرر، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5121/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا -كل بقدر ما آل إليه من تركة مورثهم- للشركة المدعية مبلغاً قدره خمسمائة واثنين وثمانون ألف وخمسة وثلاثون (582.035) ريال.
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن ما ذكرته الشركة المدعية من عدم صحة تملك مورِّث المدعى عليهم للعقار المذكور، فغير صحيح. وما ذكرته من صدور الصك رقم (--) وتاريخ (--) هـ من المحكمة العامة القاضي بإلغاء الإفراغ وعدم اعتباره، فلا يوافق عليه المستأنفون، نظراً إلى أنهم لم يمثَّلوا في القضية التي ألغي بموجبها الإفراغ، وليسوا طرفاً فيها، ذلك أن الملك قد انتقل إلى الشركة وأفرغ الصك لها وسلَّمت

مورِّث موكلينا الأسهم، وعليه فإن النزاع في الملكية لا يزال قائماً وعلى الشركة المدعية المطالبة بالعقار -إن أمكن- أو ثمنه ممن باع عليها، وذلك أمام المحكمة المختصة.

ثانياً: بنت الشركة المدعية دعواها على الحكم الصادر به الصك رقم (--) في (--)هـ من المحكمة العامة القاضي بإلغاء الإفراغ وعدم اعتباره. والدائرة الموقرة لم تطَّلع على الحكم المشار إليه، ولم تتحقَّق من صحة ما ورد في الدعوى، وحكمت بمجرد الدعوى دون البيِّنة، كما أن حكمها بثمن الأسهم غير ملاقٍ للدعوى، من جهة أن الدعوى تتضمن الطلب باستعادة الأسهم ذاتها لا ثمنها.

ثالثاً: ذكر وكيل الشركة المدعية أن ملكية العقار انتقلت لصالح الشركة، وأنها سلَّمت ثمنه أسهماً لمورِّث المدَّعى عليهم، ثم تبين عدم صحة تملك المورِّث للعقار.. إلخ. فما دام الأمر ما ذكر فإن هذه الدعوى سابقة لأوانها، لعدم صدور حكم قضائي يسوِّغ للشركة الرجوع على البائع بالثمن، فالنزاع في الملكية لم ينتهِ بحكم شرعي مكتسب للصفة النهائية بعد، ولا بد من ذلك.

رابعاً: بحسب صورة الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة المبرز من وكيل الشركة المدعية، فإنَّ الحكم المذكور لم يتعرض لصحة الملكية من عدمها. بل إن الدعوى وما صدر فيها من قرارات منصبَّة على صحة الإفراغ من عدمه، كون الإفراغ بُني على وكالةٍ ثبت أن الموكِّل فيها قد توفي قبل إجراء الإفراغ، مما يعني بطلانها. أما صحة انتقال ملكية العقار من البائع إلى المشتري، فلم يتطرق لها الحكم بالنفي. ومعلومٌ أن الإفراغ إجراءٌ رسميٌ لتوثقة البيع، أمَّا البيع فقد انعقد بالإيجاب والقبول واستلام الثمن وتسليم المثمن، فالبيع بحسب المادة السابعة بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية: 'عقدٌ يملِّك بمقتضاه البائع المبيع للمشتري مقابل ثمن نقدي'.

خامساً: حتى لو صدر الحكم بعدم صحة الإفراغ، فإن العقار نفسه دخل ضمن ممتلكات الشركة المدعية، فهي مستفيدة منه، وهو جزءٌ من أرضها المقام عليها المشروع حاليًّا. وقد اشترت الشركة العقار من مالكه وتسلَّمته وصرفت الثمن مقابله أسهماً، لذا فإنه لا حقَّ للشركة في المطالبة باستعادة الأسهم، والذي له حقُّ المطالبة هو من يدَّعي أن العقار مملوكٌ له، وهو -هنا- بيت المال في المحكمة بولايته على أموال التركات التي لا مستحق لها بالإرث، والذي حلَّ محلَّه الجهة (أ) ومن في حكمهم، وهذا كله على فرض صحة السردية التي توصلت إليها الدعوى بما اشتملت عليه من مستندات غير مكتملة. والسؤال هنا: ما هي مصلحة الشركة المدعية من رفع هذه الدعوى والحال أن العقار بيدها وواقع ضمن مشروعها؟ ومعلومٌ أن المصلحة شرطٌ من شروط قبول الدعوى وسماعها.

سادساً: في الحكم الصادر من المحكمة، أفهمت الدائرة المدَّعى عليه (شخص مدخل) بأن له إقامة الدعوى على بيت المال لإثبات شرائه. ولا نعلم إن كان المذكور قد رفع دعواه على بيت المال وأثبت شراءه، أم لا. ولا بد من التحقق عن ذلك ليكتمل تصور القضية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب الموضوعية: مخالفة الحكم لطلبات المستأنفة (الشركة المدعية): حيث أن غاية موكلتي من دعواها الحكم لصالحها بإلزام المستأنف ضدهم المدعى عليهم برد الأسهم المودعة في محفظة مورثهم التي حصل عليها لقاء إفراغه لموكلتي للعقار المملوك له رقم (--) الكائن بمدينة (--)، حيث ثبت بموجب حكم قضائي نهائي عدم تملك مورث المستأنف ضدهم للعقار، وتم إلغاء صك الملكية

الخاص بموكلتي بناءً على ثبوت عدم تملك مورث المستأنف ضدهم وبيعه لموكلتي مالا يملك، إلا أن الدائرة الابتدائية الموقرة كيّفت طلبات موكلتي بصورة خاطئة، وحكمت لصالح موكلتي بإلزام المستأنف ضدهم بدفع مالي نقدي قدره (582,035) خمسمائة وإثنين وخمسون الف وخمسة وثلاثون ريال، وهذا الحكم محل نظر ومخالف لطلبات موكلتي في الدعوى حيث لم تطلب موكلتي إلزام المستأنف ضدهم بدفع قيمة العقار وقت الإفراغ وإنما طالبت برد الأسهم التي أودعتها في محفظة مورث المستأنف ضدهم لأن مورث المستأنف ضدهم باع ما لا يملك لموكلتي مقابل أسهم وليس مقابل مالي نقدي وأودعت موكلتي في محفظته عدد (58.203) سهم وطلبت في دعواها إلزام المستأنف ضدهم برد الأسهم وليس برد قيمة العقار عملاً بنص المادة (136) من نظام المعاملات المدنية التي تنص على 'يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر' ونص المادة (139) من نظام المدنية التي تنص على '1- يُقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار'. فموكلتي طلبت في دعواها إعادة الوضع إلى ما كان بإلزام المستأنف ضدهم برد الأسهم التي استلمها مورثهم وعددها (58.203) سهم بعدما بموجب حكم قضائي نهائي عدم تملك مورث المستأنف ضدهم للعقار الذي أفرغه لموكلتي، فالحكم لصالح موكلتي بالتعويض بمبلغ نقدي قدره (582,035) قائم على غير سند لأن موكلتي سلمت مورث المستأنف ضدهم (أسهم) وليس مقابل مادي والقيمة السوقية للسهم متغيرة وليس ثابتة، فلو افترضنا -جدلاً - أن القيمة السوقية للسهم حالياً هي (30) ريال فإن قيمة الأسهم تساوي (58,203 ضرب 30 = 1,746,090) مليون وسبعمائة وستة وأربعون ألف وتسعون ريال وليس كما حكمت الدائرة بمبلغ (582,035) خمسمائة واثنين وخمسون ألف وخمسة وثلاثون ريال".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم صحة تملك المدعى عليهم للأسهم محل الدعوى، وإلزامهم بإعادتها.

وبُلّغ كل من طرفَي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدمة من الطرف الآخر؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم صحة تملك المدعى عليهم للأسهم محل الدعوى، وإلزامهم بإعادتها.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليهم، بأن يدفعوا -كل بقدر ما آل إليه من تركة مورثهم- للشركة المدعية مبلغاً قدره (582.035) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن مورث المدعين كان يمتلك عقاراً بموجب الصك رقم (--) وتاريخ (--) هـ الصادر عن كتابة العدل، وأن هذا العقار يقع ضمن مشروع (--)، وأُفرغ العقار لصالح الشركة المدعية مقابل قيامها بتخصيص أسهم في الشركة لموّرث المدعى عليهم، وتبين لها أيضاً أن حكم محكمة الاستئناف برقم (--) وتاريخ (--) هـ الذي لم تكن الشركة المدعية ولا مورث المدعين طرفاً فيه- قضى بإلغاء إفراغ العقار محل الدعوى وتسليمه بعد ذلك إلى بيت المال بالمحكمة العامة ولمن له دعوى إقامتها على بيت المال.

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن العقار تحت حيازة الشركة المدعية وضمن ممتلكاتها ولم ينازعها أحد فيه، وحيث قضى حكم محكمة الاستئناف أن لمن له دعوى إقامتها على بيت المال، إضافة إلى أن هذا الحكم لم يتطرق إلى ملكية موّرث المدعى عليهم لكونه لم يكن طرفاً في النزاع أو ورثته، ولم تقدم الشركة المدعية ما يثبت إبطال عقد المبايعة بين المدعية وموّرث المدعى عليهم أو ورثته.

وحيث إن بحث مطالبة الشركة المدعية بإعادة الأسهم يستلزم إبطال المبايعة بين موّرث المدعى عليهم والشركة المدعية، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت بطلان ملكية موّرث المدعى عليهم للعقار، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف وعدم سماع الدعوى لرفعها قبل أوانها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5121/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

ثانياً: عدم سماع الدعوى لرفعها قبل أوانها.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا -كل بقدر ما آل إليه من تركة مورثهم- للشركة المدعية مبلغاً قدره خمسمائة واثنين وثمانون ألف وخمسة وثلاثون (582.035) ريال. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".